

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

الدليل الاسترشادي

لحماية حقوق المؤلف في البرمجيات

2024 - 1445

النسخة الأولى

تـنـويـــــه

لا يعد ماورد في هذا الدليل بديلاً لأي من أحكام نظام حماية حقوق المؤلف أو لائحته التنفيذية أو لائحة التسجيل الاختياري السارية، وإنما مكملاً لهم، وفي حال وجود أي تعارض بين ماورد في هذا الدليل الاسترشادي وبين أحكام النظام أو لائحته التنفيذية أو لائحة التسجيل الاختياري، تكون المرجعية للنظام واللوائح.

يخضع هذا الدليل للمراجعة الدورية ويقع على عاتق المستفيدين من أحكام هذا الدليل واجب المتابعة والاعتماد دائمًا على الأنظمة واللوائح والأدلة المنشورة في موقع الهيئة السعودية للملكية الفكرية الإلكتروني.

تمهيد

يعد قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات عاملًا رئيسيًا مساهمًا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، باعتباره داعمًا لعمليات التحول إلى الإنتاج، وتصدير البرمجيات، والخدمات ذات القيمة المضافة الأعلى من خلال تعزيز الابتكار، ولمّا كانت حقوق الملكية الفكرية مرتبطة ارتباطًا مباشرًا بالابتكار والتنمية الاقتصادية، ونظرًا لإحراز المملكة العربية السعودية تقدمًا كبيرًا في تعزيز الحماية القانونية للملكية الفكرية، سعت الهيئة السعودية للملكية الفكرية -بالتعاون مع هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية- إلى تنظيم وحماية الملكية الفكرية في المجالات ذات الأولوية في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات وعلى وجه التحديد البرمجيات، لما لها من دور رئيس في بناء المنظومة الرقمية.

يأتي هذا الدليل الاسترشادي لحماية البرمجيات ضمن مجال حقوق المؤلف -والتي تشمل الحاسب الآلي وقواعد البيانات والمنصات الرقمية والتطبيقات الإلكترونية- وللمساعدة في نشر الوعي وتسهيل الفهم في الحقوق المرتبطة بها لما لها من انعكاس على الجانب الاقتصادي والاستثماري، وخاصة في ضوء اعتماد التقنيات الحديثة الناشئة على برامج الحاسب وقواعد البيانات.

التعريفات

يُقصـد بالعبـارات الآتية أينما وردت في هذا الدليـل المعاني والتعابير المبينة والمذكورة أمامها، ما لم يقتضِ السـياق خلاف ذلك:

المـــؤلـــــــف	الشخص الذي ابتكر المصنف.
المصنـــــف التقنـــي:	كل عمـل مبتكـر يدخل ضمن أعمال برامج الحاسـب الآلـي، أو وبرمجياته، أو قواعد البيانـات، أو التطبيقات الإلكترونية، أو المنصات الرقمية.
الحـاســـــــب الآلي:	جهـاز إلكتروني ثابت أو محمول، سـلكي أو لا سـلكي، يحتوي على نظام معالجـة البيانات أو تخزينها أو إرسالها أو استقبالها أو تصفحها، ويؤدي وظائف محددة بحسب البرامج والأوامر المعطاة له.
برنـامج الحاسـب الآلي:	مجموعة من الأوامر والبيانات التي تتضمن -حين تشـغيلها في الحاسب الآلي أو في شبكات المعلومات- توجيهات أو تطبيقات، وتقوم بأداء وظائف محددة.
برمجيات الحاسب الآلي:	مجموعة الوثائق والمسـتندات المرفقة والمتعلقة ببرنامج الحاسـب الآلي، ومنها وثائق ومستندات مرحلة التصميـم والتحليـل، أو خرائط تدفق العمليات، أو التصميمات، أو المخططـات، أو الخوارزميات، ومنها أيضا إرشادات الاستخدام، ومستندات التوثيق، وأي مستندات مساعدة على فهم أو تشغيل أو دعم البرنامج.
قاعـدة البيانـــــات:	أي تجميع مبتكر للبيانات من حيث اختيار أو ترتيب محتواها، سـواء أكانت بشـكل مقروء آليًا أم بأي شكل آخر، على أن يكون مخزنًا بواسطة الحاسب الآلي، وقابلاً للاسترجاع بواسطته أو بأية وسيلة أخرى.
منـصـــة رقميـــــة:	بنية تحتية تعتمد على شـبكة الإنترنت، وقائمة على تنفيذ برامج الحاسـب للمعاملات بين المسـتخدمين، وتسهيل التفاعل بينهم.
تطبيـــق إلكتـرونـــي:	برنامج حاسب أو حزمة برامج حاسب تؤدي وظيفة محددة مباشرة للمستخدم النهائي أو -في بعض الحالات- لتطبيق آخر سواء كانت على أجهزة الحاسب الآلي أو الأجهزة الذكية الأخرى.
صـاحـب الحـــــق:	المؤلف، أو من آلت إليه الحقوق المالية للمؤلف بناءً على اتفاق أو عقد مكتوب مع المؤلف أو من يمثله.

حقوق المؤلــف الأدبيــة والماليــة

يتمتع المؤلف وفقًا لنظام حماية حق المؤلف ولائحته التنفيذية بعدد من الحقوق الأدبية والمالية مبينة على النحو الآتي:

01 الحقوق الأدبية:

هي تلك الحقوق التي تُعد حقوقًا أبدية لصاحبها ولا يجوز التنازل عنها ولا تسقط بالتقادم أو بمنح حق استغلالها بأي شكل من الأشكال، وتتمثل في:

- الحق في نسبة المصنف التقني إليه.
- الحق في تقرير نشر أو إتاحة المصنف التقني لأول مرة.
- الحق في إجراء أي تعديل على المصنف التقني.

الحق في دفع أي اعتداء يقع على مصنفه التقني، وكذلك منع أي تشويه، أو تحريف، أو أي تعديل، أو أي مساس به.

- الحق في سحب مصنفه التقني من التداول، مع عدم الإخلال بالتعويض العادل للمتضرر.

02 الحقوق المالية:

هي تلك الحقوق التي تقبل التنازل فيها ويجوز للمؤلف أو من يُفوضه حق ممارسة أي من التصرفات المبينة على النحو الآتي عليها:

- الحق في استنساخ المصنف التقني بأي طريقة أو شكل؛ سواء كان بصورة مؤقتة أو دائمة، بما في ذلك الإتاحة الرقمية، أو العرض، أو البث، أو التسجيل الرقمي الإلكتروني.
- التأجير التجاري للنسخة الأصلية من المصنف التقني -أو نسخة منه- إلى الجمهور.
- توزيع أي من المصنف التقني أو نسخة منه عن طريق البيع، أو بأي تصرف آخر ناقل للملكية.
- نقل المصنف التقني إلى الجمهور بأي وسيلة أخرى.
- الترخيص بالاستغلال المادي للمصنف التقني بوجه عام.

انتقال الحقوق في المصنفات التقنية

للمؤلف أن ينقل إلى غيره كل أو بعض الحقوق المالية الواردة على المصنف التقني الخاص به، والمبينة في نظام حماية حقوق المؤلف ولائحته التنفيذية، ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً، وأن يحدد فيه جميع الحقوق والالتزامات لجميع الأطراف ذات العلاقة إن وجدت، وتفاصيل كل حق يكون محلاً للتصرف به، مع بيان مداه، والغرض منه، ومدة الاستغلال، ومكانه.

وفي جميع الأحوال، يكون المؤلف مالكاً لجميع الحقوق المالية التي لم يتنازل عنها صراحة، ولا يعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصًا منه باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع به على المصنف التقني ذاته.

تنظيم العلاقات التعاقدية

على الأطراف تنظيم علاقاتهم التعاقدية من خلال عقود أو اتفاقيات الترخيص أو غيرها على أن تتضمّن - كحد أدنى - على ما يلي من البنود التالية:

01 تحديد طبيعة الترخيص وما إذا كان حصري أم غير حصري؛ حيث تتمتع العقود الحصرية بخاصية عدم جواز ترخيص استخدام المصنف التقني لمستخدمين آخرين، بينما تُتيح العقود غير الحصرية خاصية جواز ترخيص المصنفات التقنية المرخص بها إلى مستخدمين آخرين وذلك وفق أحكام نظام حماية حقوق المؤلف ولائحته التنفيذية.[1]

02 تحديد ما إذا كان الترخيص جزئي أو كلي، وما إذا كان ترخيص باستخدام المصنف التقني أو استغلاله أو كلاهما.

03 توضيح ما إذا كان المرخص مالك المصنف التقني محتفظًا بحقوقه التي ينص عليها نظام حماية حقوق المؤلف ولائحته التنفيذية أم خلاف ذلك.

04 تحديد أنواع وأعداد الأجهزة أو الحسابات أو الرخص التي سيتم استخدام أو استعمال المصنفات التقنية عليها – إن أمكن بحسب الأحوال ونوعية المصنفات وآلية استخدامها.

05 تحديد الغرض من استعمال المصنف التقني.

06 تحديد المدة التي يرخص خلالها باستعمال المصنف والنطاق الجغرافي إن وُجد، وبكل الأحوال لا تزيد مدة الترخيص عن مدة الحماية النظامية للمصنف التقني.

07 تحديد مدى جواز نسخ المصنف التقني، والحالات التي يجوز فيها ذلك مع مراعاة نظام حماية حقوق المؤلف ولائحته التنفيذية.

08 تحديد مدى السماح بإعادة الهندسة العكسية للمصنف التقني "Reverse Engineering" أو عدم السماح بذلك، مع مراعاة عدم الإخلال بأحكام نظام حماية حقوق المؤلف ولائحته التنفيذية.

09 تحديد مدى جواز إجراء أي تعديل "Modification"، أو تهيئة "Adaptation" على المصنف التقني.

10 تحديد مدى جواز التنازل عن المصنف التقني، أو تحويل حقوق الاستعمال إلى أي طرف آخر بغير موافقة صاحب الحق، أو الترخيص للغير باستعماله من الباطن.

11 توضيح حدود حق المرخص في إنهاء الترخيص؛ إذا خالف المرخص له أيًّا من شروط الترخيص.

12 مدى التزام المُرخَّص له بإعادة المصنف التقني وجميع النسخ والوثائق والمستندات الخاصة به عند انتهاء الترخيص لأي سبب.

13 مدى التزام المُرخص بإتاحة استعادة البيانات والمعلومات الخاصة بالمُرخص له عند انتهاء أو إنهاء رخصة الاستخدام.

14 وضع شروط وأحكام لتحديد ملكية الأعمال والمصنفات التي تنتج عن استخدام المصنف التقني محل الترخيص.

ضوابط تسجيل المصنفات التقنية

01 تودع طلبات التسجيل الاختيارية لحقوق المؤلف الخاصة ببرنامج الحاسب، أو قواعد البيانات، أو التطبيقات الإلكترونية، أو المنصات الرقمية وفق أحكام لائحة التسجيل الاختياري لمصنفات حقوق المؤلف.

02 مع مراعاة الفقرة (1) أعلاه من هذه المادة ومتطلبات التسجيل الواردة في لائحة التسجيل الاختياري، يجب على مقدم الطلب إرفاق المتطلبات الإضافية للمصنفات التقنية وهي كالآتي:

- نسخة من المصنف التقني المراد تسجيله.
- التصرفات الواردة على المصنف المراد تسجيله - إن وجد -، والمستندات التي تثبت ذلك.
- يجب أن يُطابق اسم المُبرمج في المصنف مع اسم المؤلف الموجود في الطلب.
- تقديم أكواد البرمجة المصدرية الخاصة ببرامج الحاسب الآلي أو التطبيقات الإلكترونية أو المنصات الرقمية كاملة على ملف بصيغة PDF.
- تقديم خطاب سرية الأكواد مع أجزاء منه في حال عدم تقديم نسخة من الأكواد للحفاظ على سرية المعلومات.
- وصف المصنف ووظائفه وكيفية استخدامه ولغة البرمجة المُستخدمة ونظم التشغيل اللازمة لتشغيله.
- أي مستندات أو وثائق فنية يرغب مقدم الطلب في إيداعها.

إجراءات تلقي شكاوى المخالفات وفحصها

01 يحق لصاحب الحق التقدم بشكوى الانتهاك أمام المحكمة التجارية للمطالبة بالحق الخاص، بالإضافة إلى المطالبة بالحق العام أمام الهيئة السعودية للملكية الفكرية. ويكون لدى الهيئة موظفون لهم صفة الضبط القضائي ومختصون بضبط المخالفات وزيارة المنشآت الإعلامية والتجارية والمستودعات والمؤسسات العامة والخاصة ويحق لهم تحريز أي أدلة لها دور في إثبات المخالفة وفقًا لأحكام النظام واللائحة.

02 تكون إجراءات تلقي الشكاوى المتعلقة بمخالفات حقوق المؤلف الواقعة على المصنفات المحمية من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة السعودية للملكية الفكرية.